

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 170 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع ثانيا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسه الاضباره رقم 393 لعام 2005 حول طلب مديره الشؤون الصحيه لتمديد صلاحيه البطاقه الصحيه من ثلاثه اشهر الى سته اشهر لمهنه الصناعات الغذائيه و اضافتها الى قرار مجلس مدينه حلب رقم 85 لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /20/ المنعقدة بتاريخ 27/11/2008 من دورته العادية السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقه على طلب مديره الشؤون الصحيه في تمديد صلاحيه بطاقه الصحيه من ثلاثه اشهر الى سته اشهر لمهنه الصناعات الغذائيه وذلك للاسباب التاليه:

1. مخالفه الطلب للمرسوم رقم 460 عام 1946

2. ضرورة اجراء التحاليل مرة كل ثلاثة اشهر وذلك لما له من اثار مع ضمان الصحة العامة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا